

Distr.: General
5 January 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إيجاك

موجز

يقدم هذا التقرير تحديثاً عن أنشطة المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات خلال عام ٢٠١٤. ويضم مناقشة مواضيعية عن "خطاب الكراهية والتحريض على كراهية الأقليات في وسائل الإعلام". وتعد وسائل الإعلام بأشكالها المتنوعة عنصراً أساسياً في المجتمعات المعاصرة حيث تتيح منافع وإمكانيات ضخمة في مجالات منها قضايا الأقليات. ومع ذلك، تلقي المقررة الخاصة الضوء على إمكانية إساءة استغلال وسائل الإعلام أيضاً كمنبر للتمييز والإقصاء والتحريض على العداوة والعنف ضد أفراد بعينهم وفئات معينة، من خلال خطاب الكراهية وكذلك الخطاب المعبر عن كره الأجانب.

وتحدد المقررة الخاصة وتحلل العناصر التي تؤثر على خطاب الكراهية في وسائل الإعلام وتديمه. وتحث الدول على اعتماد تشريعات تحظر الكراهية على أسس قومية أو عنصرية أو دينية بما يشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، بما يتسق مع المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتحثها أيضاً على اتخاذ تدابير سياساتية وبرنامجية عملية لمنع خطاب الكراهية من أن يسفر عن ارتكاب جرائم بدافع الكراهية.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-00030 300115 020215



* 1 5 0 0 0 3 0 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١ مقدمة
		أولاً -
٣	٢٤-٣ أنشطة المقررة الخاصة
		ثانياً -
٣	٥-٣ ألف - الزيارات القطرية
٤	٦ باء - البلاغات
٤	٢٢-٧ جيم - أنشطة إضافية
٧	٢٤-٢٣ دال - مستجدات عن المنتدى المعني بقضايا الأقليات
		ثالثاً -
٧	٥٠-٢٥ خطاب الكراهية والتحريض على كراهية الأقليات في وسائط الإعلام
٧	٣٤-٢٥ ألف - مقدمة
١٠	٤٢-٣٥ باء - أمثلة
١٢	٥٠-٤٣ جيم - الإطار القانوني الدولي
		رابعاً -
١٤	٧٩-٥١ العوامل المؤدية إلى خطاب الكراهية والتحريض عليها في وسائط الإعلام
١٤	٦١-٥٢ ألف - غياب التشريعات أو عدم وضوحها بشأن التحريض على الكراهية
١٨	٧٠-٦٢ باء - التصوير السلبي/النمطي وانعدام تمثيل الأقليات في وسائط الإعلام
٢٠	٧٣-٧١ جيم - التفاوتات الهيكلية
٢١	٧٩-٧٤ دال - تغيير مشهد وسائط الإعلام
		خامساً -
		الممارسات الجيدة في مواجهة خطاب الكراهية والتحريض عليها في وسائط الإعلام والتصدي لهما
٢٢	١٠٠-٨٠ ألف - التعليم والتثقيف بوسائط الإعلام
٢٢	٨٤-٨١ باء - إنشاء مؤسسات متخصصة
٢٣	٨٦-٨٥ جيم - تعزيز المعايير الأخلاقية، والهيئات التنظيمية، ومشاركة الأقليات في وسائط الإعلام
٢٤	٩٣-٨٧ دال - مبادرات المجتمع المدني من أجل مواجهة خطاب الكراهية
٢٥	١٠٠-٩٤ سادساً -
٢٧	١١٧-١٠١ الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٩/٢٠٠٥ ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات باعتباره خبيراً مستقلاً. وجدد مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في قراره ٦/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، جدد المجلس ولاية المقرر الخاص في قراره ٥/٢٥. وتولت المكلفة الحالية بالولاية مهامها في ١ آب/أغسطس ٢٠١١. وتمثل ولاية المقررة الخاصة في أمور منها تعزيز تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وذلك بطرق منها التشاور مع الحكومات.

٢- ويشمل هذا التقرير الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويضم الفصل الثاني استعراضاً عاماً لأنشطة المقررة الخاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي الفصلين الثالث والرابع، تركز المقررة الخاصة على القضية المواضيعية المتمثلة في خطاب الكراهية والتحريض على كراهية الأقليات في وسائل الإعلام، وتقديم استنتاجاتها وتوصياتها في الفصل الخامس.

ثانياً - أنشطة المقررة الخاصة

ألف - الزيارات القطرية

٣- قامت المقررة الخاصة بزيارة نيجيريا في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤. وتسود علاقات من الوئام والسلام بين الإثنيات معظم أنحاء هذا البلد الذي يضم أكثر من ٣٥٠ مجموعة إثنية وعدداً يفوق ذلك من اللغات. ولكن صدامات عنيفة بين الطوائف اندلعت في منطقتي الشمال والحزام الأوسط، حيث إن الأسباب الكامنة وراء العنف تشمل الفقر وانعدام الحكم الرشيد والإفلات من العقاب والاستقطاب القائم على السمات الإثنية والدينية. وتعاني مجتمعات الأقليات في دلتا النيجر من تدهور بيئي قاس بسبب تكرار الانسكابات النفطية. فقد حرموا من أسباب رزقهم التقليدية ويواجهون صعوبات في الحصول على الخدمات الأساسية. وتشمل مسألة اللغة انحسار العديد من اللغات الأصلية. ويرد التقرير عن الزيارة في الوثيقة A/HRC/28/64/Add.2.

٤- وزارت المقررة الخاصة أوكرانيا في الفترة من ٧ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. ووصف ممثلو المجتمعات المحلية تاريخاً من علاقات الوئام بين الإثنيات والأديان، وبيئة تشريعية وسياساتية واجتماعية مواتية بوجه عام لحماية حقوقهم بما فيها الثقافية واللغوية. ولكن قضايا الأقليات أصبحت ميسّسة بقدر كبير، مع ازدياد حالة الاضطراب السياسي والاجتماعي في عام ٢٠١٤، ولا سيما شرقي البلاد، مما أحدث تصدعات على المسارات القومية والإثنية واللغوية وزاد من اتساع القائم منها، وأدى إلى ظهور النزاع. وبينما تشمل التحديات المتعلقة

بقضايا الأقليات انعدام الاهتمام المؤسسي بحقوق الأقليات، تشير المقررة الخاصة إلى أن حقوق الأقليات تستخدم بشكل غير سليم لتبرير أعمال العنف أو دعمها. ويرد التقرير عن هذه الزيارة في الوثيقة A/HRC/28/64/Add.1.

٥- وتقدم المقررة الخاصة بالشكر إلى حكومتي نيجيريا وأوكرانيا على تعاونهما خلال زيارتيهما للبلدين، وإلى حكومات كل من الاتحاد الروسي والبرازيل وبوتسوانا لموافقتها على إجراء زيارات في عام ٢٠١٥. كما تتقدم بالشكر إلى حكومة بيلاروس لتقديمها دعوة لإجراء زيارة رسمية. وتحت الدول الأخرى التي طلبت منها تقديم دعوات للزيارة إلى الاستجابة لطلباتها.

باء- البلاغات

٦- تلقت المقررة الخاصة معلومات من مصادر متنوعة عن انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبت ضد الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية. واستناداً إلى تلك المعلومات، وجهت بلاغات في شكل رسائل ادعاء ورسائل للإجراءات العاجلة بشأن قضايا الأقليات إلى الدول الأعضاء المعنية، كان أغلبها بشكل مشترك مع ولايات أخرى ذات صلة. وتتاح تلك البلاغات والردود من الحكومات المعنية للجمهور في تقارير البلاغات المشتركة للإجراءات الخاصة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان^(١).

جيم- أنشطة إضافية

الفعاليات والمؤتمرات والاتصال

٧- في يومي ١٦ و١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، شاركت المقررة الخاصة في الندوة الدولية الثانية عن "فصل روما في السكن باعتباره من تحديات حقوق الإنسان"، التي نظمها في مدريد المكتب الإقليمي لأوروبا التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وحكومة إسبانيا.

٨- وفي يومي ١٧ و١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ألقى المقررة الخاصة الكلمة الرئيسية عن "حقوق الأقليات الدينية وأمنها" في ندوة المؤتمر الدولي عن "الحرية الدينية والأقليات الدينية"، الذي نظمه الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية وجامعة كمبلوتنسي في مدريد.

٩- وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، ألقى المقررة الخاصة محاضرة في جامعة أوروبا الوسطى في بودابست عن "دور الخبر المستقل للأمم المتحدة المعني بقضايا الأقليات"، في إطار دورة التدريب المعنونة "حقوق الشعوب وحقوق الأقليات".

(١) انظر: www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CommunicationsreportsSP.aspx

- ١٠- وفي الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٤، شاركت المقررة الخاصة في الاجتماع الدولي الأول لمبادرة "العمل العالمي لمكافحة جرائم الفضاء الجماعية" في سان خوسيه، حيث تناولت دور المنع من خلال الإجراءات العاجلة والمنسقة في ضوء إشارات الإنذار المبكر.
- ١١- وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، أُلقت المقررة الخاصة محاضرة في الجامعة الهنغارية الوطنية للخدمة العامة في بودابست عن "حقوق الروما وما يواجهونه من تحديات، الاستجابات السياسية الممكنة ودور وسائط الإعلام".
- ١٢- وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤، أُلقت المقررة الخاصة المحاضرة السنوية لعام ٢٠١٤ بكلية سابال مور أوستايغ (Sabhal Mòr Ostaig) بجزيرة سكي في سكوتلندا، حيث ركزت على الإطار العام للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الأقليات، مع إيلاء اهتمام خاص بالاتجاهات والشواغل المتعلقة بالأقليات اللغوية.
- ١٣- وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، شاركت المقررة الخاصة في فعالية جانبية عن "العنف الطبقي ضد النساء والفتيات"، نظمتها في جنيف الشبكة الدولية للتضامن مع المهمشين من فئة الداليت. وناقشت المقررة دور الإجراءات الخاصة في مكافحة التمييز والعنف لدوافع طبقية.
- ١٤- وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤، شاركت المقررة الخاصة في حلقة نقاش عن "أدوات المنع لدى آليات حقوق الإنسان في جنيف - الجزء الأول: المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة"، نظمها الفريق الأساسي المعني بالمسؤولية عن الحماية. وتناولت فيها الكيفية التي يمكن بها للإجراءات الخاصة أن تساعد في منع انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما جرائم الفضاء الجماعية، من خلال تحديد الحالات المعرضة للخطر.
- ١٥- وفي يومي ٣١ تموز/يوليه و ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، شاركت المقررة الخاصة في مؤتمر في كراكو في بولندا، نظمته شبكة ترنيب (TerriType) الدولية لشباب الروما، لإحياء الذكرى السنوية السبعين ليوم محرقة الروما في ٢ آب/أغسطس.
- ١٦- وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، شاركت المقررة الخاصة كضيف متحدث في حلقة دراسية عن "التحريض على الكراهية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الفضاء الإلكتروني"، نظمتها في منسك مفوضية حقوق الإنسان ووزارة الخارجية في بيلاروس.
- ١٧- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، شاركت المقررة الخاصة كعضو في حلقة نقاش نظمها في جنيف مجلس حقوق الإنسان عن "دور المنع والحماية في مجال حقوق الإنسان".
- ١٨- وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، شاركت المقررة الخاصة كخبير في اجتماع مائدة مستديرة عن "المهق: العنف والتمييز وسبل المضي قدماً"، نظمتها في جنيف مفوضية حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للفرانكوفونية.

١٩- وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قامت اللجنة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، وهي منظمة غير حكومية، بتنظيم مناقشة مع المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، وذلك في مكتب نيويورك للجامعة البهائية العالمية.

٢٠- وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، شاركت المقررة الخاصة في اجتماع مائدة مستديرة عن "دور التعليم في منع الجرائم الفظيعة"، نظمتها جامعة أوروبا الوسطى في بودابست. وفي يومي ٢٠ و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ تحدث أمام منتدى بودابست السابع لحقوق الإنسان.

البيانات

٢١- أصدرت المقررة الخاصة بيانات عامة، كان العديد منها بشكل مشترك مع ولايات أخرى، لإلقاء الضوء على القضايا محل الاهتمام المتعلقة بالأقليات^(٢)، وشمل ذلك ما يلي: في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، بيان يدعو السلطات الفيتنامية للتدخل في حالة إخلاء قسري لآخر من تبقى من سكان كون داو، موطن مجتمع كاثوليكي صغير؛ في ٧ نيسان/أبريل، بيان عن حالة حقوق الإنسان لأقلية الروهينغيا المسلمة في ميانمار، يدق ناقوس الخطر بشأن مزيد من التدهور في حالة حقوق الإنسان الخاصة بها؛ في ٨ نيسان/أبريل، بيان لإحياء اليوم الدولي للروما، يدعو إلى إدماج الروما في عمليات صنع القرار؛ ١٠ نيسان/أبريل، بيان إلى السلطات الكاميرونية بشأن إخلاء وتدمير منازل مجتمع مبورورو الرعوي؛ ٢٥ نيسان/أبريل، بيان عن إجلاء أقليات دينية مهددة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ١٩ أيار/مايو، بيان يعرب عن القلق البالغ موجه إلى حكومة السودان بشأن حكم بالإعدام صدر بحق سيدة مسيحية حامل، ويحث على إلغاء التشريعات التي تميز على أسس جنسانية ودينية؛ ٢١ أيار/مايو، بيان إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية يحثها على وقف تنفيذ إعدام اثنين من عرب الأهواز من النشطاء في مجال حقوق الإنسان.

٢٢- وأصدرت المقررة الخاصة بيانات مشتركة مع آخرين من المكلفين بولايات: ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، بيان يحث حكومة سري لانكا على اتخاذ تدابير لوقف أعمال الكراهية والعنف القائمة على أساس عنصري وديني ضد الطائفتين المسلمة والمسيحية؛ في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، بيان يدعو حكومة نيجيريا إلى معالجة حالة ما يزيد على ٣ ملايين من المشردين داخلياً؛ ٢٥ تموز/يوليه، بيان عن التهديدات التي تواجه عدداً من الأقليات في العراق على يد ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام؛ ٣١ تموز/يوليه، بيان لإحياء الذكرى السنوية السبعين لمحرقة الروما، يدعو الحكومات إلى اتخاذ تدابير ومبادرات أكثر قوة من أجل الإبقاء على ذكرى تلك المحرقة؛ ١٢ آب/أغسطس، بيان لدق ناقوس الخطر بشأن مذبح السكان الأيزيديين في شمالي العراق على يد الدولة الإسلامية في العراق والشام؛ ١٤ آب/أغسطس، بيان يعرب عن القلق بشأن ملتمسي اللجوء الباكستانيين في سري لانكا الذين يتم احتجازهم

(٢) يمكن الاطلاع على روابط النشرات الصحفية للمقررة الخاصة على صفحتها الشبكية في العنوان التالي:

www.ohchr.org/en/issues/minorities/ieexpert/pages/ieminorityissuesindex.aspx

وترحيلهم القسري إلى باكستان من دون تقييم ملائم لالتماساتهم الخاصة بالجوء؛ هـ كانون الأول/ديسمبر، بيان عن قرارين لهيئة محلّفين كبرى في الولايات المتحدة بألا تحال إلى المحكمة قضيّتا مايكل براون وإريك غارنر، وهما أمريكيان من أصل أفريقي قُتلا على يد الشرطة.

دال - مستجدات عن المنتدى المعني بقضايا الأقليات

٢٣- طُلب من المقررة الخاصة، في القرار ٥/٢٥، توجيه عمل المنتدى المعني بقضايا الأقليات والإعداد لاجتماعاته السنوية وإبلاغ توصياته إلى مجلس حقوق الإنسان. وقد عُقدت الدورة السنوية السابعة للمنتدى في جنيف يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، مع تركيز مواضيعي على منع ومواجهة جرائم العنف والفظائع المرتكبة ضد الأقليات.

٢٤- وشارك أكثر من ٥٠٠ مندوب يمثلون الدول الأعضاء من جميع المناطق، وآليات الأمم المتحدة، وهيئات المعاهدات والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وكان من بينهم أكاديميون وخبراء في مجال قضايا الأقليات. وشملت القضايا التي تم تناولها فهم الأسباب الجذرية للعنف؛ وتحسين أعمال منع العنف وجرائم الفظائع؛ والتدابير الضرورية للتسوية والحماية والأمن بمجرد اندلاع العنف؛ وتجنب تجدد العنف من خلال بناء السلام وإدارة التنوع. وحددت مداخلات المشاركين التحديات المتعلقة بالأقليات وكذلك الحلول والممارسات الفعالة لمنع العنف ومواجهته. ونُظمت ثلاث فعاليات جانبية على هامش المنتدى بشأن مواضيع ذات صلة. وستقدم توصيات المنتدى إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين.

ثالثاً - خطاب الكراهية والتحريض على كراهية الأقليات في وسائط الإعلام

ألف - مقدمة

٢٥- تعرب المقررة الخاصة عن القلق البالغ للعدد المرتفع من الشكاوى التي تصلها بسبب رسائل بث الكراهية وأعمال التحريض عليها التي تغذي التوترات وكثيراً ما تؤدي إلى ارتكاب جرائم بدافع الكراهية. وفي تقريرها لعام ٢٠١٤ إلى الجمعية العامة (A/69/266)، ركزت المقررة الخاصة على العنف وجرائم الفظائع ضد الأقليات وأوردت قائمة بحالات الهجمات على الأقليات التي وجهت انتباه الدول الأعضاء إليها سواء من خلال البلاغات (رسائل الادعاء أو رسائل الإجراءات العاجلة) أو النشرات الصحفية العلنية. وتعتقد المقررة الخاصة أن من الضروري بذل المزيد من الجهد من أجل رصد خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية وعلى العنف والتصدي لذلك في الوقت المناسب من أجل منع التوترات وأعمال العنف التي من شأنها الإضرار بالنسيج المجتمعي بأسره وبوحدة المجتمعات واستقرارها. فالتساهل والتراخي يعززان من

إخضاع الأقليات المستهدفة مما يجعلها أكثر عرضة للهجمات، بل ويؤثران أيضاً على السكان من الأغلبية مع احتمال زيادة عدم اكتراثهم بمختلف مظاهر تلك الكراهية.

٢٦- ومع أن رسائل الكراهية لا تسفر كلها عن ارتكاب جرائم فعلاً بدافع الكراهية، فإن تلك الجرائم قلما تحدث من دون حالة مسبقة من وصم الفئات المستهدفة ونزع الطابع الإنساني عنها وحوادث التحريض على الكراهية التي يغذيها التحيز الديني أو العنصري. وقليلة هي البلدان التي تجمع البيانات عن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وعن أسبابها وضحاياها بما يمكن صناع السياسات من تحسين حماية الفئات السكانية المعرضة للخطر.

٢٧- وفي عام ٢٠١٣، سجل برنامج الإبلاغ الموحد عن الجرائم التابع لمكتب التحقيقات الاتحادي بالولايات المتحدة حوالي ٦٠٠٠ حادث من حوادث الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية: ٤٨,٥ في المائة ذات دوافع عنصرية (٦٦ في المائة ضد السود، ٢١ في المائة ضد البيض، ٥ في المائة ضد الآسيويين، ٤ في المائة ضد هنود أمريكا أو سكان الأسكا الأصليين)؛ و١٧ في المائة بدافع التحيز الديني (٥٩ في المائة معاد للسامية، ١٤ في المائة معاد للإسلام، ٦ في المائة معاد للكاثوليكية)؛ و١١,١ في المائة بدافع التحيز الإثني (٥٣ في المائة تحيز ضد ذوي الأصول الإسبانية أو اللاتينية)^(٣).

٢٨- وفي أوروبا، أجرت وكالة الحقوق الأساسية في عام ٢٠٠٨ دراسة استقصائية لردود من ٢٣ ٥٠٠ مستجيب من الأقليات الإثنية وجماعات المهاجرين لتقييم عدد من وقع منهم ضحية لاعتداءات أو تهديدات أو مضايقات خطيرة ذات دوافع يُعتقد أنها عنصرية. وخلصت تلك الدراسة إلى أن ما بين ١٦ و ٣٢ في المائة من الروما، وما بين ١٩ و ٣٢ في المائة من الأشخاص ذوي الأصول الأفريقية أبلغوا عن وقوعهم ضحية للتمييز العنصري. وخلصت دراسة استقصائية أخرى لردود ٥ ٩٠٠ مستجيب في تسع من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى أن ما يصل إلى ثلث اليهود قد تعرض لاعتداء لفظي أو عنف بدني بدافع معاداة السامية^(٤). وتعتبر المقررة الخاصة أن العديد من الحوادث يمكن منعها بالتصدي الملائم في الوقت المناسب لرسائل الكراهية، بطرق منها تحسين تمثيل الأقليات وإدماجها في منابر التواصل العادية.

٢٩- ولا يخلو أي بلد أو مجتمع من الكراهية، وعادة ما يكون المنتمون إلى الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية هم المستهدفون منها. ولكن ما هي أسباب تلك الكراهية وكيف تتطور من فكرة أو وجهة نظر إلى التفشي في مجتمع بأسره أو أن تسفر عن أعمال عنف؟ إن هذا سؤال جوهري، ويجب أن نطور إجابتنا إذا أردنا أن نواجه الكراهية بكل أشكالها على نحو فعال.

(٣) انظر: www.fbi.gov/about-us/cjis/ucr/hate-crime/2013/topic-pages/incidents-and-offenses/ incidentsandoffenses_final

(٤) انظر: http://fra.europa.eu/sites/default/files/fra-brief_hatecrime_en.pdf

٣٠- إن الكراهية عادة ما يشكّلها ويغذيها ويبقيها ويوجهها أفراد بعينهم أو جماعات معينة ضد أفراد وجماعات أخرى مختلفة عن الأغلبية السائدة في الإثنية أو اللغة أو الدين، وكثيراً ما يكون ذلك لأسباب سياسية أو نظراً لتمييز راسخ طال أمده. ويمكن لرسائل الكراهية أن تجتد أرضاً خصبة ذات مشاكل اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أوسع نطاقاً أو انقسامات في المجتمع. وغالباً ما تكمن الأسباب الجذرية للكراهية في اختلافات إثنية أو دينية صرفة.

٣١- وعادة ما تنبع الكراهية من عيوب مجتمعية أوسع نطاقاً، من بينها انعدام إمكانية الحصول على الموارد أو عدم العدالة في توفيرها؛ والتحيز السياسي؛ والفساد؛ وأوجه النقص في الحكم الرشيد والجامع؛ ووجود تحيز ومحاباة بشكل حقيقي أو متصور بسبب الإثنيات أو الأديان مما يزيد من انعدام الثقة والشكوك والغضب. ومن المستنتج أنه عندما يسود الحكم الجامع والمساواة وحقوق الإنسان، وعندما تضع المجتمعات ثقته في قياداتها، نجد قدرأ أقل من التصدع في المجتمع ومن الشواغل بشأن حقوق الأقليات.

٣٢- ويجب أن تكون الحكومات والمجتمع المدني والمجتمع الدولي في حالة يقظة لتلقي إشارات الإنذار المتعلقة بالكراهية والعنف في وقت أبكر بكثير: عندما تُلفظ أولى كلمات خطاب الكراهية؛ أو عندما تبدأ وسائل الإعلام في الترويج لتصورات نمطية سلبية؛ أو بمجرد حدوث جو من عدم الارتياح والعداوة عندما تُعمل الأقليات حقها في ممارسة شعائرها الدينية بحرية وانفتاح أو تستخدم لغتها أو تؤكد على حقها في أن يكون لها صوت مسموع في الحياة السياسية والقرارات التي تؤثر عليها.

٣٣- ولا تزال العديد من الدول تفتقر إلى قوانين محلية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية. وحتى مع وجودها، غالباً ما يتسم تنفيذ القانون بالضعف وتقل القضايا المعروضة على المحاكم. ويجب على الدول ألا تفتقر بسرعة وسهولة أن الأقليات تشعر بالأمان بسبب الدساتير والقوانين التي تنظم حقوق الأقليات على الورق. فمن الضروري أن تجتد الدول سبلاً لفهم مشاعر وشواغل الأقليات، وأن يوجد ما يلزم من الاهتمام المؤسسي لقضايا الأقليات والهيئات والعمليات التشاورية.

٣٤- وتقدم هذه الدراسة المواضيعية عرضاً عاماً عن دور وسائل الإعلام فيما يتعلق بخطاب الكراهية والتحريض على الكراهية والعنف. وتشير إلى دور المعايير والعمليات الدولية فيما يخص حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداة أو العنف. وستتناول التحديات الرئيسية في مكافحة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام. وسيجري تحليل مختلف التدابير والممارسات الجيدة التي يمكن أن تنفذها الدول والعناصر الفاعلة في المجتمع المدني.

باء - أمثلة

٣٥- هناك نماذج عديدة، تاريخية ومعاصرة، عن كيفية استخدام وسائل الإعلام كوسيلة لإظهار الأقليات بصورة مسيئة وخطية، وللتحريض على العنف مباشرة في أشد الحالات تطرفاً. فقد استخدم النظام النازي وسائل الإعلام في حملة دعائية كبرى ضد اليهود والروما وشهود يهوه والمثليين وغيرهم. وسيطرت وزارة للدعاية على وسائل الإعلام، حيث مارست الرقابة على الكتب والمؤلفين لقمع وجهات النظر المعارضة ولتعزيز الإيديولوجية النازية المتمثلة في التفوق العنصري ومعاداة السامية. وتم تصوير اليهود مراراً على أنهم السبب في المشاكل الاجتماعية ونزع الخطاب العام الطابع الإنساني عنهم. وقُتل في المحرقة النازية حوالي ستة ملايين يهودي، وكذلك منتمون إلى الروما وآخرون.

٣٦- وخلال الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤، اضطلعت وسائل الإعلام بدور رئيسي في دعم الكراهية الإثنية والعنف والتحريض عليهما ضد السكان من التوتسي ومن الهوتو المعتدلين. فقد بثت صحيفة كانغورا الكراهية ضد التوتسي، حيث نشرت مقالات ورسوماً كاريكاتورية هوجم فيها التوتسي. ووصلت المحطات الإذاعية إلى جمهور أوسع، حيث قامت بدور أساسي في نقل الدعاية المتسمة بالكراهية والتحريض على العنف. وقام راديو رواندا ومحطة الإذاعة والتلفزيون للتلال الألف (RTML) بالتحريض على المذابح وتشجيعها وتوجيهها. وأشارت رسائل الكراهية المذاعة خلال الإبادة الجماعية إلى التوتسي بـ "الصراصير" وأصدرت تعليمات بقتلهم. وقُتل ما يقرب من مليون شخص.

٣٧- وفي عصر ما بعد الحادي عشر من أيلول/سبتمبر، تعرض الإسلام والمسلمون للوصم والعداء في وسائل الإعلام الغربية. وربطت بعض تلك الوسائل الإسلام بالإرهاب، مما يعد محركاً رئيسياً لعودة ظهور كراهية الإسلام حول العالم وفقاً للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (E/CN.4/2006/17). وعلى الرغم من قيام العديد من منظمات المجتمع المدني بإلقاء خطابات داعمة للمسلمين بعد هجمات ١١ أيلول/سبتمبر، استغلت المنظمات المتطرفة المعادية للمسلمين ووسائل الإعلام لنشر رسائل الخوف والغضب. وأشارت الخبرة المستقلة السابقة المعنية بقضايا الأقليات في أحد التقارير (A/HRC/13/23/Add.2) إلى أن أفراد المجتمعات المسلمة والعربية في كندا ذكروا أن التصورات النمطية السلبية تعززت منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بما في ذلك في وسائل الإعلام، مما ثبطهم عن المشاركة في النقاش العام أو إثارة شواغلهم.

٣٨- وتشيع أوجه التعصب والتصورات النمطية الراسخة ضد الروما الذين غالباً ما تعد مجتمعاتهم المحلية هدفاً للخطاب المهين المثير للعداء. وفي عام ٢٠١٣، أثارت قضية فتاة شقراء عُثر عليها مقيمة في مستوطنة للروما باليونان موجة من التقارير المناهضة للروما ومن الاتهامات بأنهم اختطفوها. وأثارت تلك المزاعم ادعاءات إضافية من بلدان أخرى. وثبت بعد ذلك أن الاتهامات لا أساس لها من الصحة، فقد أُطلقت فعلاً قبل إجراء تحقيق شامل واستندت إلى

التغطية الإعلامية المثيرة. ودعت المقررة الخاصة^(٥) وسائط الإعلام والمذيعين إلى عدم إطلاق التعميمات بشأن افتراض تجريم الروما، وحذرت من أن خطاب الكراهية سيثير المزيد من الوصم بل والعنف ضد الروما.

٣٩- وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، أصبح من المعروف أن خطاب الكراهية يضطلع بدور في إثارة وتغذية العنف، ووصفه مسؤولو الأمم المتحدة بأنه نذير انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك احتمال الإبادة الجماعية^(٦). وفي آذار/مارس ٢٠١٤، نبه مستشار الأمم المتحدة الخاص المعني بالإبادة الجماعية وسائط الإعلام إلى أن المسلمين "مستهدفون بشكل متعمد ومنهجي من قبل ميليشيات أن تي - بالাকা" في هجمات أُشير إليها على أنها "عمليات تطهير". وأشار إلى تقارير عن خطاب الكراهية من قبل ميليشيات أن تي - بالাকা (جماعات مسيحية مسلحة) في وسائط الإعلام العامة الذي يصف المسلمين بأنهم "بطاطس عفنة"، والتبرير العلني لأعمال تلك الميليشيات.

٤٠- وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، دعت المقررة الخاصة سري لانكا إلى وقف ما يوجه من كراهية وعنف بدوافع عنصرية ودينية إلى الطائفتين المسلمة والمسيحية من قبل الجماعات البوذية ذات الآراء المتطرفة، وإلى تقديم الجناة إلى القضاء^(٧). وقد عززت بيانات مختلفة من آراء المتطرفين، حيث تدعو إلى السيادة العنصرية للبوذيين السنهالا وتزعم أن تماثيل بوذا يتم هدمها بالجرافات من قبل الأقليات الدينية، أو أن المسيحيين الإنجيليين يجبرون الضعفاء من الناس على التحول إلى دينهم. وتفيد التقارير بأن هذه البيانات قد ساهمت في ما يزيد عن ٣٥٠ اعتداء عنيفاً ضد المسلمين وما يربو على ١٥٠ اعتداء على المسيحيين في العامين الماضيين.

٤١- وتعد وسائط التواصل الاجتماعي أرضاً خصبة للجماعات المتطرفة والإرهابية لبث رسائل الكراهية. فتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام يستخدم منابر على شبكة الإنترنت، من بينها تويتر وفيسبوك وإنستغرام ويوتيوب، من أجل عرض مستجدات أعماله وكذلك للتواصل مع المناهين والمجندين المحتملين، ويشمل ذلك وضع مقاطع الفيديو ورسوم مصممة بالحاسوب. ووصف مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان قيام هذا التنظيم بإساءة استعمال وسائط التواصل الاجتماعي باعتباره "نتاج زواج فاسد وقاتل لشكل جديد من العدمية مع العصر الرقمي"^(٨).

٤٢- وقد استُخدمت أيضاً منتديات وسائط التواصل الاجتماعي لنشر محتوى خطاب الكراهية ضد فئات ما، مما غذى التوترات الطائفية وأدى في بعض الأحيان إلى صدامات عنيفة

(٥) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13915&

(٦) انظر: www.unmultimedia.org/radio/english/2014/03/hate-speech-in-the-central-african-republic/
may-be-precursor-to-genocide/

(٧) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14812&LangID=E

(٨) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15173&LangID=E

بين الطوائف. وعقب زيارة قطرية في تموز/يوليه ٢٠١٤، أعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار عن قلقها إزاء تفشي المعلومات المضللة، وخطاب الكراهية والتحريض على العنف، والتمييز والعداء في وسائل الإعلام والإنترنت، ولا سيما ضد المجتمعات المسلمة^(٩).

جيم - الإطار القانوني الدولي

٤٣ - ينص إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على ما يلي: "على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية"، ويقضي بأن تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات (المادة ١). ويشدد الإعلان كذلك على أن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات لهم "الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سراً وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز" (المادة ٢-١). وتشجع شروح^(١٠) الإعلان الدول على أن تعتمد القوانين التي تحمي من الأفعال أو التحريض على الأفعال التي تهدد مادياً وجود مجموعات أو هوياتها.

٤٤ - وتنص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على كونها جريمة دولية، بما يقتضي وجود مسؤولية وطنية ودولية على الأشخاص والدول. ووفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، يعاقب على الأفعال التالية: (أ) الإبادة الجماعية؛ (ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ (ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ (د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية؛ (هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

٤٥ - ويحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "أية دعاية للحرب" وكذلك "أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف" (المادة ٢٠).

٤٦ - وتلزم الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الدول بأن تشجب "جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من أي لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية اللازمة الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله" (المادة ٤). وفضلاً عن ذلك، هناك ثلاث حالات تشكل جرائم يعاقب عليها القانون: (أ) كل نشر للأفكار القائمة على

(٩) انظر: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14910&LangID=E

(١٠) انظر: www2.ohchr.org/english/issues/minorities/group/11session.htm

التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من أي لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها؛ (ب) المنظمات والنشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التي تقوم بتعزيز التمييز والتحريض عليه - التي يجب إعلانها غير قانونية ومحظورة - والاشتراك في هذه المنظمات والنشاطات؛ (ج) تعزيز التمييز العنصري أو التحريض عليه من قبل السلطات العامة أو المؤسسات العامة، الوطنية أو المحلية.

٤٧- وفي توصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) عن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، تؤكد لجنة القضاء على التمييز العنصري على أمور من بينها دور خطاب التحريض على الكراهية العنصرية في العمليات المؤدية إلى الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية، وفي حالات النزاع. وتشير إلى أن هذا الخطاب يمكن أن ينبع من أفراد أو جماعات، ويمكن نشره شفويًا أو مطبوعًا أو من خلال وسائل الإعلام الإلكترونية (الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي) وكذلك من خلال أشكال التعبير غير الشفوية (إبداء الرموز والصور وأنواع السلوك العنصرية في التجمعات العامة). وتشدد على أن تستند طريقة تقديم وسائل الإعلام للمجموعات الإثنية ومجموعات الشعوب الأصلية وغيرها من المجموعات إلى مبادئ الاحترام والنزاهة وتجنب القوالب النمطية. وتضع توصيات محددة من بينها اعتماد التشريعات المناسبة بما يتماشى والمعايير الدولية، ووضع مدونات للأخلاقيات المهنية وقوانين للصحافة، وتشجيع تعددية وسائل الإعلام وتيسير إمكانية وصول الأقليات إلى وسائل الإعلام وملكيته.

٤٨- إن خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف^(١١)، تمثل إطاراً شاملاً لمساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها بمكافحة التحريض على الكراهية. وهي تضم توصيات وتوجيهات محددة بشأن تحقيق التوازن بين حرية التعبير المكرسة في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأوجه الحظر الواردة في المادة ٢٠، وذلك من خلال اختبار الحد المسموح ذي النقاط الست لأشكال الخطاب المحظورة بموجب القانون الجنائي. ومن بين العناصر الرئيسية التي تطرحها الخطة لمنع التحريض على الكراهية تأتي المسؤولية الجماعية للدول ووسائل الإعلام والمجتمع، والحاجة إلى تعزيز الوعي الاجتماعي والتسامح والاحترام المتبادل والحوار بين الثقافات.

٤٩- ولا يتضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أحكاماً تشير تحديداً إلى حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. ولكن الميثاق ينص على أن: "الشعوب كلها سواسية وتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر" (المادة ١٩)، وأنه "يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتها

(١١) انظر: www.ohchr.org/documents/issues/opinion/seminarrabat/rabat_draft_outcome.pdf

وتعريفهما" (المادة ٢٨). وتنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن: "أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على العنف المخالف للقانون أو على أي عمل مشابه آخر ضد أي شخص أو مجموعة لأي سبب كان، بما في ذلك الأسباب المتعلقة بالعرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون" (المادة ١٣-٥).

٥٠- وفي توصياتها وسوابقها القضائية بشأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدداً من أشكال التعبير التي تعتبر مسيئة ومخالفة للاتفاقية، وهي تشمل العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والقومية العدوانية والتمييز ضد الأقليات والمهاجرين^(١٢). وتميز المحكمة بين التحريض الحقيقي والجاد على التطرف وحق الأفراد (بمن فيهم الصحفيون والسياسيون) في التعبير عن آرائهم بحرية وفي "تكدير أو صدم أو إزعاج" الآخرين. ومن بين المعايير الأخرى ذات الصلة اتفاقية مجلس أوروبا بشأن جرائم الحاسوب وبروتوكولها الإضافي والقرار الإطاري 2008/913/JHA الصادر عن المجلس بشأن مكافحة أشكال وتعبيرات معينة من العنصرية وكره الأجانب من خلال القانون الجنائي.

رابعاً- العوامل المؤدية إلى خطاب الكراهية والتحريض عليها في وسائل الإعلام

٥١- وُصف خطاب الكراهية على أنه "الحنّة الخاصة بالأقليات والشعوب الأصلية"^(١٣). وللأسف، فإن خطاب الكراهية والتحريض عليها يتزايدان في العديد من البلدان عبر كل القارات، وكثيراً ما تنتقل رسائل الكراهية هذه من خلال وسائل الإعلام التقليدية والإنترنت. وهناك عدد من العوامل المساهمة في كون الأقليات هدفاً لخطاب الكراهية في وسائل الإعلام.

ألف- غياب التشريعات أو عدم وضوحها بشأن التحريض على الكراهية

٥٢- لا يوجد تعريف مقبول عالمياً لـ "خطاب الكراهية". فالتعبير يشمل مجموعة متنوعة من رسائل الكراهية، تتراوح بين الملاحظات والتعليقات المسيئة والازدراية والمهينة والتنميطية السلبية، وخطاب التخويف والاستفزاز المخرض على العنف ضد أفراد بعينهم أو جماعات معينة. وعموماً، لا يعد غير قانوني سوى أفظع أشكال خطاب الكراهية، وهي التي تشكل تحريضاً على التمييز والعداء والعنف. ويجب فهم النماذج الثقافية ومرعاتها عند تحديد ما إذا كانت تعليقات

(١٢) مجلس أوروبا، التوصية رقم (20) R 97 للجنة الوزارية إلى الدول الأعضاء عن "خطاب الكراهية"، المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، في اجتماع نواب الوزراء رقم ٦٠٧.

(١٣) Susan Benesch, "Defining and diminishing hate speech", in *Freedom from hate, State of the World's Minorities and Indigenous Peoples 2014*, Peter Grant, ed. (London, Minority Rights Group International, July 2014).

أو صور معينة تشكل خطاب كراهية أو تحريضاً أو تشهيراً، وتمتتع الدول بمهامش من التقدير في وضع تلك الحدود. ولكن يجب تحقيق توازن لا يتسبب دون داع في الحد من حقوق الأفراد ولا في تعريضهم للخطر.

٥٣- إن النقاش بشأن تحديد ما يشكل خطاب كراهية يطرح معضلة متكررة إزاء الحق في التعبير وحدوده. فسيظل من الضروري حماية الحق في التعبير وفي الوقت نفسه ضمان حقوق الآخرين والنظام العام بل والأمن الوطني في بعض الحالات. ومع ذلك، وكما شدد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فإن الحق في حرية الرأي والتعبير وحظر التحريض على الكراهية ليسا متعارضين إطلاقاً، بل "يعزز أحدهما الآخر"، حيث إن النقاش العلني للأفكار والحوار بين الأديان وبين الثقافات يمكن أن يمنعا الكراهية والتعصب^(١٤).

٥٤- ومن أجل وضع تشريعات وتدابير متسقة وفعالة لحظر التحريض على الكراهية والمعاقبة عليه، يجب عدم خلط خطاب الكراهية بأنواع أخرى من الخطاب المتسم بالإثارة أو الحقد أو الإساءة. فحسب ما ذكر الخبراء^(١٥)، يمكن للآثار المقصودة أو الفعلية للخطاب أن تكون مؤشراً مفيداً لتمييز التحريض على الكراهية عن غيره من فئات خطاب الكراهية: ففي حالة التحريض على الكراهية، يسعى المتكلم إلى إثارة رد فعل من الجمهور، وتحديدًا للتأثير عليه حتى يتبنى الآراء المعرب عنها صراحة أو ضمناً في الخطاب ويكون له رد فعل ضد الفئة الضحية، سواء بالعداء أو التمييز أو العنف.

٥٥- وتستخدم لجنة وزراء مجلس أوروبا نهجاً أوسع نطاقاً كما يلي: "يُفهم مصطلح "خطاب الكراهية" على أنه يشمل جميع أشكال التعبير التي تنشر الكراهية العنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال الكراهية المبنية على التعصب، أو تحرض عليها أو تشجعها أو تبررها، وذلك بما يشمل: التعصب المتجسد في القومية العدوانية والتعصب الإثني والتمييز والعداوة ضد الأقليات والمهاجرين والأفراد من أصول مهاجرة"^(١٦).

٥٦- إن عدم شمول الأنظمة القانونية لتعريفات واضحة بشأن محتوى وعناصر حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على الكراهية يمكن أن يؤدي إلى سوء تطبيق القانون، بما في ذلك استخدام التشريعات المناهضة لخطاب الكراهية لاضطهاد وقمع الأصوات المنتقدة أو المعارضة^(١٧). وعلى سبيل المثال، يمكن أن تسفر "قوانين ازدراء الأديان" عن إدانة الحوار والنقاش والتفكير النقدي فيما بين الأديان وداخل كل منها؛ والعديد من تلك القوانين يطبق أيضاً بأسلوب تمييزي، حيث تطرح مستويات متباينة من الحماية لمعتقدات دينية

(١٤) انظر: A/67/357.

(١٥) انظر على سبيل المثال: www.ohchr.org/Documents/Issues/Expression/ICCPR/Others2011/SBenesch.doc.

(١٦) مجلس أوروبا، التوصية رقم (20) R 97 الصادرة عن لجنة الوزراء، التذييل (انظر الحاشية ١٢ أعلاه).

(١٧) انظر: A/67/357.

مختلفة^(١٨). وكما أبرز المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، فإن "الخطر المتمثل في تفسير الأحكام القانونية التي تحظر خطاب الكراهية بشكل غير منضبط وتطبيقها على نحو انتقائي من جانب السلطات يبرز أهمية الصياغة الواضحة ووضع ضمانات فعالة بعدم إساءة استعمال القانون"^(١٩).

٥٧- وقد عُقدت سلسلة من المشاورات التي شملت مفوضية حقوق الإنسان والمجتمع المدني وأكاديميين لوضع تعريف أوضح للمصطلحات الرئيسية الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأسفرت إحداهما عن وضع "مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة"^(٢٠). وينص المبدأ ١٢ على ما يلي: (أ) إن كلمتي "الكراهية" و"العداء" تشيران إلى مشاعر قوية وغير عقلانية من الازدراء والعداوة والبغض تجاه المجموعة المستهدفة؛ (ب) إن كلمة "دعوة" تعني وجود نية لترويج البغض للفئة المستهدفة وبطريقة علنية؛ (ج) إن كلمة "تحريض" تشير إلى تصريحات بشأن مجموعات قومية أو عرقية أو دينية تؤدي إلى خطر وشيك لوقوع تمييز أو عداوة أو عنف ضد أشخاص ينتمون إلى هذه المجموعات؛ (د) إن قيام طوائف مختلفة بالترويج لهوية جماعية إيجابية لا يشكل خطاب كراهية.

٥٨- ووضعت منظمة "المادة ١٩" غير الحكومية اختباراً من ست نقاط لوضع الحد المسموح للملائم بشأن تقييم أنواع التعبيرات التي تشكل "تحريضاً على الكراهية"^(٢١)، ويشمل: (١) سياق التعبير، بما في ذلك مراعاة النزاعات القائمة داخل المجتمع، ووجود وتاريخ التمييز المؤسسي، وتاريخ الصدمات والنزاعات على الموارد، والإطار القانوني، والمشهد المتعلق بوسائل الإعلام. وفيما يخص تلك الوسائل، يتعين النظر في مسائل من قبيل الرقابة، ووجود حواجز أمام إنشاء مؤسسات ووسائل الإعلام، وحدود استقلالية تلك الوسائل أو استقلالية الصحفيين، والقيود الواسعة النطاق وغير الواضحة على المحتوى المقرر نشره أو إذاعته والدليل على الإجحاف في تطبيق القيود، وغياب انتقاد الحكومة أو النقاش السياسي المتنوع في وسائل الإعلام، وإمكانية وصول الجمهور إلى طائفة بديلة يسيرة الاطلاع من الآراء والخطب؛ (٢) المتكلم، بما يشمل مراعاة منصبه الرسمي، ومستوى سلطته أو تأثيره على الجمهور وما إذا كان التصريح قد أدلى به الشخص بصفته الرسمية. فالسياسيون والمسؤولون العموميون أو الأشخاص ذوو المركز المماثل يتعين إيلاؤهم اهتماماً خاصاً؛ (٣) نية المتكلم بالتحريض على الكراهية، وليس مجرد الاستهتار أو الإهمال؛ (٤) محتوى التعبير،

(١٨) خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، المادة ١٩ (انظر الحاشية ١١ أعلاه).

(١٩) تقرير مشترك من الإجراءات الخاصة إلى حلقة عمل الخبراء لعام ٢٠١١ التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حظر التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية في أوروبا، المعقودة في فيينا يومي ٩ و١٠ شباط/فبراير ٢٠١١. متاح على الموقع التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Expression/ICCP/ICCP/CRP3Joint_SRSubmissionfor_Vienna.pdf.

(٢٠) انظر: www.article19.org/data/files/pdfs/standards/the-camden-principles-on-freedom-of-expression-and-equality.pdf.

(٢١) Article 19, "Prohibiting incitement to discrimination, hostility or violence", Policy Brief 2012, pp.27-40

بما يشمل ما قيل والجمهور المستهدف والضحايا المستهدفين المحتملين، ولهجة الخطاب وشكله؛ (٥) مدى التعبير وقوته، بما يشمل وسيلة النشر (صحافة، وسائل سمعية بصرية، أعمال فنية، إلى غير ذلك)؛ (٦) احتمال حدوث الضرر، وما إذا كان وشيكاً.

٥٩ - وكما أبرز المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/66/290)، فإن من الضروري التمييز بين التعبير غير القانوني المفترض من الدول حظره بموجب القانون الدولي، والتعبير الذي يعد ضاراً أو مسيئاً أو مرفوضاً أو غير مرغوب فيه ولكن الدول ليست مطالبة بحظره أو تجريمه. ومن المهم التمييز بين ثلاثة أنواع من التعبيرات: (أ) التعبير الذي يشكل جريمة بموجب القانون الدولي ويمكن محاكمة قائله جنائياً؛ (ب) التعبير الذي لا يقع تحت طائلة عقوبة جنائية ولكنه قد يبرر فرض قيد وتحريك دعوى مدنية؛ (ج) التعبير الذي لا يؤدي إلى فرض عقوبات جنائية أو مدنية لكنه يثير مع ذلك شواغل على صعيد التسامح والكياسة واحترام الآخرين. ويمكن للوصف السلبي أو النمطي للأقليات أن يدخل في إطار أي من تلك الفئات الثلاث.

٦٠ - وترى المقررة الخاصة أنه على الرغم من إيلاء اهتمام كبير لأوجه التصدي القانونية لخطاب الكراهية، وهو أمر سليم، يتعين تكريس قدر مماثل من الاهتمام والنقاش لأوجه التصدي الاجتماعية وغير المتعلقة بالقانون. وأعربت عن إعجابها بالمبادرات المجتمعية التي قام من خلالها مواطنون عاديون بمواجهة الجماعات المحركة للكراهية ووقفها^(٢٢)، والسبل البديلة والخلاقة التي استحدثت من أجل التصدي لخطاب الكراهية.

٦١ - وعلى الرغم من أن عدة دساتير وقوانين تشريعية تنظم التصدي للتحريض على الكراهية، فإن الممارسة من ناحية السوابق القضائية الوطنية تختلف اختلافاً كبيراً. ففي المجتمعات الأفريقية، ثمة عوامل مساهمة في انخفاض مستويات الملاحقة القضائية ومنها أهمية الأساليب التقليدية لتسوية النزاعات، والعدد المحدود من سبل الانتصاف القضائي الحديثة السارية، وانعدام الوعي العام بهذه السبل، وضعف السياسات الوطنية لمنع التحريض على الكراهية^(٢٣). وفي الأمريكتين، اتخذت قرارات قضائية في الأرجنتين والبرازيل وبيرو وكندا وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية، ولكن لم يتخذ أي منها في أمريكا الوسطى أو منطقة البحر الكاريبي^(٢٤).

(٢٢) انظر على سبيل المثال مبادرة "ليس في مدينتنا" (Not In Our Town) في الموقع التالي: www.niot.org.

(٢٣) OHCHR, "Study on the prohibition of incitement to national, racial or religious hatred in Africa", (٢٣) by Douadou Diène, Workshop for Africa, Nairobi, 6 and 7 April 2011 متاح على الموقع التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Expression/ICCPR/Nairobi/NairobiStudyE.pdf

(٢٤) OHCHR, "Study on the prohibition of incitement to hatred in the Americas", by Eduardo Bertoni, (٢٤) Workshop for the Americas, Santiago, 12 and 13 September 2011 متاح على الموقع التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Expression/ICCPR/Santiago/SantiagoStudy_en.pdf

باء- التصوير السلبي/النمطي وانعدام تمثيل الأقليات في وسائط الإعلام

٦٢- عادة ما يجري تصوير الأقليات بطريقة نمطية في وسائط الإعلام، من خلال تعميمات واسعة النطاق للسلمات المتصورة للغة ككل، والتي تكون سلبية وازدرائية في أحيان كثيرة. والعرض المتكرر للتنميطات السلبية المعممة للأقليات باعتبار المتتمين إليها، مثلاً، مجرمين أو يتسمون بالعنف أو عدم الثقة أو الغدر أو عدم النظافة أو أنهم دخلاء، يغذي الافتراضات والآراء الخاطئة وغير الدقيقة التي قد تتطور في نهاية المطاف إلى مواقف تمييزية وأوجه تعصب راسخة. وقد تستهدف التصورات النمطية أو تسفر عن وصم مجتمعات بأسرها ونزع الطابع الإنساني عنها.

٦٣- وهناك طيف واسع من التنميط السلبي المتعمد أو غير المقصود للأقليات في وسائط الإعلام، يتراوح بين التشديد على الأصل الإثني أو الديني لشخص مسؤول عن جريمة ما أو تكرار ربط سمات مهينة وخطيرة بصفات معينة، وصولاً إلى أكثر الاعتداءات فتكاً ضد أفراد الأقلية، بما يبرز عادة الفروق المزعومة بين "نحن" و"هم". وهناك في بعض الحالات تحريض مباشر على العنف. وهذا التصوير السلبي قد يعزز الآراء الراسخة في الأقليات الإثنية أو الدينية باعتبارها "الأخر"، ويدعم الأفكار المتعلقة بالحرمان وعدم المساواة على المستوى الميكلي، حيث لا يقدم عرضاً أوسع نطاقاً وأكثر دقة للحالة وللتحديات التي تواجهها الأقليات^(٢٥).

٦٤- وتكشف الدراسات عن أن سوء مستوى التقارير^(٢٦) التي تعرضها وسائط الإعلام عن سمات مثل الإثنية أو الدين ينطوي على أمور منها التصنيف، والاستخدام الانتقائي للبيانات، وتعميم الحوادث، والتنميط السلبي، وسرد جانب واحد من القصة، واستعمال ألفاظ مهينة، وخلط الحقائق والآراء، وغياب التأكيد من الوقائع، وعدم اتساق محتوى النصوص مع العناوين وما يرد من صور أو أصوات. وألقي الضوء على أمور تشكل عقبات أمام عرض تقارير إعلامية جيدة غير متعصبة، ومنها انعدام معرفة الإعلاميين بالقضايا الإثنية والدينية، وغياب التدريب الداخلي، وسوء الوضع المالي لوسائط الإعلام، وزيادة عبء العمل، وقلة الوقت المتاح لإعداد التقارير.

٦٥- إن تعددية وسائط الإعلام تعتبر أمراً أساسياً لتوفير المعلومات بشكل مستقل وموضوعي حيث تعرض آراء مختلفة. ولا يشير تنوع وسائط الإعلام إلى التباين بينها فحسب، بل أيضاً إلى إمكانية وصول الأقليات إليها ووجود تعددية في وجهات النظر بها. وعدم تمثيل الأقليات بالقدر الكافي في وسائط الإعلام يعني غياب صوتها وتأثيرها في مواجهة التعبيرات السلبية. وتواجه الأقليات تحديات عديدة في إمكانية وصولها لوسائط الإعلام وفي تمثيلها بتلك الوسائط.

(٢٥) Simon Cottle, ed., *Ethnic Minorities and the Media: Changing Cultural Boundaries* (Berkshire, Open University Press, 2000).

(٢٦) Verica Rupar, Media Diversity Institute, *Getting the facts right: reporting ethnicity and religion* (Brussels, International Federation of Journalists, 2012).

٦٦- ولا توجد سوى إحصاءات محدودة عن تمثيل الأقليات في الأجهزة الإعلامية نظراً لانعدام البيانات المصنفة. وأكدت إحدى الدراسات في المملكة المتحدة وجود قدر كبير من انعدام التوازن بين الصحفيين من البيض ومن الأقليات الإثنية فيما يخص أنماط التدريب والتوظيف والفرص المتاحة في وسائل الإعلام الإخبارية. فالصحفيون السود أو الآسيويون لا يمثلون إلا ٥,٥ في المائة من العاملين في الصحف الوطنية و٢,٥ في المائة من العاملين في الصحف المحلية. وفي ميدان الإذاعة، تقدر نسبة الصحفيين السود أو الآسيويين بحوالي ٧,٢ في المائة من هيئة التحرير. وبينما ساعدت سياسات تكافؤ الفرص وبرامج مراقبة الأعمال والتدريب الخاصة بالأقليات الإثنية في هيئة الإذاعة البريطانية، فإن نصف الموظفين السود يعملون في برامج إذاعية وتلفزيونية خاصة بالسود فقط^(٢٧).

٦٧- وتعد إمكانية وصول الأقليات إلى وسائل الإعلام في العديد من البلدان محدودة أو مقيدة تماماً. فعادة ما يكون المنتمون للأقليات اللغوية أقل حظاً في سوق وسائل الإعلام. ويشار إلى ما ينتج عن ذلك من انعدام للتنوع اللغوية في تلك الوسائط بـ "الإدماج الناعم"، حيث تكون وسائل الإعلام الوحيدة المتاحة هي بلغة الأغلبية، مما لا يعبر عن احتياجات الأقليات وتفضيلاتهم وقضاياهم.

٦٨- وفي توصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠١٣) عن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري على أهمية تعددية وسائل الإعلام في التصدي لخطاب التحريض على الكراهية العنصرية، وأبرزت أن ذلك ينطوي على "تيسير إمكانية وصول الأقليات والشعوب الأصلية وغيرهم من المجموعات... إلى وسائل الإعلام وملكيته، بما في ذلك وسائل الإعلام التي تعمل باللغات الخاصة بها" (الفقرة ٤١). ويعد تمثيل الأقليات في وسائل الإعلام وسيلة أساسية في تعزيز مشاركة الأقليات في المجتمع وإدراج نُهج تعددية. وشدد مجلس أوروبا على الدور الأساسي لوسائل إعلام الأقليات في الاضطلاع بدور الوسيط بين المجتمعات وفي الوقت نفسه توفير إمكانية الوصول إلى شبكات الأقليات وإلى مصادر بديلة للمعلومات.

٦٩- وبينما يمكن لوسائل إعلام الأقليات أن تضطلع بدور هام في حفظ لغة الأقلية وثقافتها وهويتها، فإن تأثيرها محدود للغاية في تحقيق التوازن بشأن التنميط السلبي والوصم والتجانس أو مقاومة خطاب الكراهية النابع من وسائل الإعلام العامة. ويرجع ذلك جزئياً إلى أن جمهور تلك الوسائط هو من الأقليات في الغالب، وكثيراً ما ينظر المجتمع عموماً للرسائل التي تديعها على أنها أقل شأنًا بالمقارنة مع وجهة النظر المختلفة المداعة على وسائل إعلام الأغلبية.

٧٠- ويعد تمثيل الأقليات في وسائل الإعلام العامة ضرورياً من أجل ضمان التنوع في المحتوى وفي تكوين هياكل الأجهزة الإعلامية نفسها. ولكن ما يحول دون ذلك هو الصراع

(٢٧) Simon Cottle, ed., *Ethnic Minorities and the Media: Changing Cultural Boundaries* (Berkshire, Open University Press, 2000).

المستمر بين تلك الأجهزة للبقاء في الأسواق التنافسية حيث تتمثل الأولويات في الوصول إلى أكبر عدد من الجماهير والمعلنين. ويُتصور أن أفضل وسيلة لتحقيق تلك الأهداف هو تلبية احتياجات الأغلبية واهتماماتها، ومن ثم تهمّش اهتمامات الأقلية وأصواتها وآراؤها^(٢٨). ويعدّ توظيف صحفيين وإعلاميين من أصول إثنية ودينية ولغوية مختلفة حاجة ملحة في المجتمعات المعاصرة المتعددة الثقافات، وذلك لتكون وسائل الإعلام أكثر موضوعية و"خالية من التصورات النمطية".

جيم - التفاوتات الهيكلية

٧١- يرى بعض الباحثين أن الحق في حرية التعبير حق مطلق، مشيرين إلى أن المجتمعات الديمقراطية يجب ألا تسمح بإقصاء أي رأي حتى لو كان مسيئاً أو مثيراً. وغالباً ما تخفق تلك النظريات في إدراك الوجود الجوهرى للتفاوتات الهيكلية في المجتمع، التي تجعل البعض أكثر عرضة لأمور منها الاعتداء اللفظي أو البدني. وتُظهر العديد من الأمثلة من مختلف المناطق الصلة بين خطاب الكراهية والعنف، وأن هناك أساساً مشروعاً للحد من حرية الكلام عندما يكون دافعها أو هدفها التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية أو غيرها من أشكال الكراهية.

٧٢- ومن الصعب الحديث عن الحفاظ على قيم الديمقراطية والمساواة إذا كانت فئات معينة مستثناة تماماً من المشاركة في تلك الديمقراطية أو تشكيلها في الممارسة الفعلية. فإذا حُرمت المجتمعات المهمشة من الوصول إلى المنابر وقنوات الاتصال العامة، فلن تحصل على فرص للتأثير في الرأي العام أو لالتماس العدالة والحصول عليها. وتكافح مجتمعات الروما من أجل الرد على خطاب الكراهية من قبل جماعات اليمين المتطرف وأحزابه السياسية في وسائل الإعلام، لأن هناك إقصاء شبه تام للروما من المنابر الإعلامية العامة. وحيث يُنظر للطوائف على أنها أقل شأناً في أي مجتمع، فإن صوتها سيُعامل أيضاً على أنه أقل شأناً بصرف النظر عن ارتفاع صيحاتها أو وجاهة شواغلها.

٧٣- ويجب على الإجراءات المتخذة لمواجهة خطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بدوافع الكراهية أن تضم مجتمعات الأغلبية، بما يشمل السياسيين والمفكرين والمشاهير وعامة الناس المهمومين بالكراهية في مجتمعاتهم، ليضموا صوتهم إلى صوت الأقليات المهمشة والمحرومة في المطالبة بحقوق الإنسان والمساواة والكرامة الإنسانية للجميع. ويجب أن يشمل هذا النضال المنسق خطوات تشريعية، ولكنه يتطلب أيضاً استجابات سريعة وفعالة من المجتمع. فإذا لم تواجه حوادث الكراهية مبكراً، يمكن أن تصاب الفئات المستهدفة بضرر دائم في اعتزازها بالنفس وشعورها بالانتماء داخل مجتمعاتها، ومن ثم يزداد تهميشها. ويمكن لفئات الأغلبية أن

(٢٨) انظر: OSCE-ODIHR, "Incitement to Hatred vs. Freedom of Expression: Challenges of combating hate crimes motivated by hate on the Internet" تقرير اجتماع الخبراء المعقود في وارسو في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، متاح على الموقع التالي: www.osce.org/odihr/68750?download=true.

تقل حساسيتها تدريجياً لخطاب الكراهية إلى درجة تبدأ معها في قبول العداة والوصم ضد فئات معينة في مجتمعاتها.

دال - تغيير مشهد وسائط الإعلام

٧٤- تعد وسائط الإعلام في كل أشكالها المتنوعة عنصراً أساسياً في المجتمعات المعاصرة، حيث تقدم منافع وإمكانات هائلة في مجالات من بينها قضايا الأقليات والتلاحم بين الأديان أو الطوائف. وتوفر وسائط الإعلام تواجلاً وتبادلاً للمعلومات على نحو فوري، وكثيراً ما يكون ذلك بلغات مختلفة وممثلاً لآراء إثنية ودينية وثقافية متباينة، مما يمكن أن يصل لكل الجماهير.

٧٥- وقد شهد شكل البيئة الإعلامية تحولاً مثيراً، حيث تستضيف منابر إعلامية من خلال الإنترنت بما يسمح بتفاعل مباشر وتواصل أسرع في أنحاء العالم. وفي العصر الرقمي، وسعت وسائط الإعلام أيضاً من نطاقها لتشمل وسائط التواصل الاجتماعي حيث يتقاسم و/أو يتبادل الأشخاص المعلومات والأفكار والمبادرات عبر شبكات ومجموعات افتراضية وطنية ودولية ضخمة. والأشكال الجديدة من وسائط الإعلام على الإنترنت، التي تسمح لمن يدعو إلى خطاب الكراهية أو التعبير عن الكراهية عبر شبكات الحاسوب بالوصول السهل إلى جمهور واسع، تخضع إلى تنظيم أقل من وسائط الإعلام التقليدية، وتتيح إخفاء الهوية لمن يريد استغلالها.

٧٦- وبينما وفرت وسائط الإعلام الرقمية مجالات جديدة لمشاركة الأقليات في النقاش لعام، فإن سهولة استخدام الإنترنت وسرعتها وإمكانية إخفاء الهوية فيها نسبياً قد وفرت أيضاً أرضاً خصبة لنشر المحتوى المحرض على الكراهية. ويعتمد خطاب الكراهية على الإنترنت العديد من الأشكال ويُشر عبر منابر رقمية مختلفة^(٢٩) - من الجماعات عالية التنظيم المحرضة على الكراهية الكراهية التي تجند الأتباع وتقنعهم بالتطرف وتوجههم للاعتداء على الجماعات المستهدفة؛ وإصدار "قوائم الأهداف" الداعية إلى العنف ضد الأفراد؛ و"التحرش عبر الإنترنت" الذي يستهدف الشباب أساساً وكثيراً ما ينشأ عن التعصب العنصري أو الإثني أو الديني؛ وبث الدعاية والمعلومات المضللة والبريد الإلكتروني غير المرغوب فيه المحرض على الكراهية؛ وتبادل المعلومات والأفكار عبر شبكات التواصل الاجتماعي ومجموعات النقاش ونظم توزيع البريد الإلكتروني والجماعات ذات الاهتمام المشترك^(٣٠).

٧٧- وي طرح إخفاء الهوية على الإنترنت تحديات خاصة عندما يتعلق الأمر بتتبع مؤلفي المحتوى الذي قد يحرض على الكراهية والعنف وملاحقتهم قضائياً. فالمواد يمكن تبادلها على

(٢٩) المرجع نفسه.

(٣٠) Tarlach McGonagle, "The Council of Europe against online hate speech: Conundrums and challenges", Expert paper, MCM(2013)005, Council of Europe Conference of Ministers responsible for Media and Information Society, Belgrade, 7 and 8 November 2013 التالى: www.ivir.nl/publicaties/download/1088.

مستوى العالم واستضافتها من قبل مقدمي خدمات الإنترنت الخاضعين لتشريعات مختلفة توفر درجات متنوعة من الحماية من خطاب الكراهية. وعادة ما يتم استضافة المواقع الشبكية المحرّضة على الكراهية العنصرية في ولايات قضائية تعد موالية أو متسامحة مع خطاب الكراهية ويمكن نقلها بسهولة إلى ولاية متساهلة أخرى إذا تم حظرها أو منع الاطلاع عليها.

٧٨- ونظراً لأن منابر وسائط التواصل الاجتماعي ذاتية التنظيم في معظم الحالات وبالتالي تعتمد على إبلاغ المستخدمين عن المواد التي تعتبر ضارة أو محرّضة على الكراهية، فإن محتويات تلك المنابر يمكن مشاهدتها إلى أن توضع عليها علامة من أعضاء المنتدى باعتبارها مواد تخالف المبادئ التوجيهية للموقع. وبالإضافة إلى التحديات التشريعية والمتعلقة بالولاية القضائية، هناك صعوبات تقنية تتعلق بإزالة المواد المحرّضة على الكراهية من الإنترنت.

٧٩- وتيسر وسائط الإعلام ومنتديات التواصل على الإنترنت تنظيم الجماعات المتطرفة لنفسها حتى عبر الأوطان. وفي أوروبا، زادت الأحزاب السياسية الشعبوية اليمينية المتطرفة المناهضة للهجرة من تمثيلها في البرلمان الأوروبي من ٨ في المائة فقط في عام ٢٠٠٩ إلى ما يقرب من ١٥ في المائة في انتخابات عام ٢٠١٤. ويعد هذا الصعود لأحزاب التيار اليميني الإثني - القومي نتيجة أيضاً للاتجاه نحو لهجة "كراهية" أقل تطرفاً ومظاهر أكثر تعقيداً و"اعتدالاً" لرسائل اليمين المتطرف التي تجذب فئة أوسع نطاقاً من الناخبين، مما أدى إلى زيادة تأثيرهم على المجتمع العام^(٣١).

خامساً- الممارسات الجيدة في مواجهة خطاب الكراهية والتحريض عليها في وسائط الإعلام والتصدي لهما

٨٠- على الرغم من وجود أمثلة لا تحصى على ما يستهدف الأقليات من خطاب الكراهية والتحريض عليها في وسائط الإعلام اليوم، هناك أيضاً العديد من التدابير والمبادرات التي تشترك فيها تلك الوسائط وتنفذها من أجل تفنيد خطاب الكراهية والتحريض عليها ومواجهة آثارها المدمرة.

ألف- التعليم والتثقيف بوسائط الإعلام

٨١- يكتسب التثقيف بحقوق الإنسان وباحترام التنوع أهمية بالغة لتعزيز التسامح في المجتمع، ولكنه غير كاف: فيجب أن يكمله التثقيف بالاستخدام المسؤول لشبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي من قبل المواطنين ولا سيما الأطفال والشباب، من أجل مكافحة التعرض

(٣١) Catherine Fieschi, Marley Morris, Lila Caballero, eds., Populist fantasies: European revolts in context (U.K., Counterpoint, 2013), متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://counterpoint.uk.com/wp-content/uploads/2013/10/Populist-Fantasies-European-revolts-in-context.pdf>

لخطاب الكراهية والتقليل إلى الحد الأدنى من المخاطر الأخرى مثل التحرش على الإنترنت. وهناك عدة مبادرات ذات صلة من أجل تعزيز التثقيف بوسائل الإعلام تقودها الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني كذلك المعروضة أدناه.

٨٢- وفي عام ٢٠١٢، أطلق مجلس أوروبا حملة بعنوان "حركة مناهضة خطاب الكراهية"^(٣٢)، وهي حملة موجهة للشباب بهدف مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت بأشكاله كافة. والحملة جزء من مشروع "شباب مناهض لخطاب الكراهية على الإنترنت، ٢٠١٢-٢٠١٤"، الذي يستهدف تزويد الشباب بالمهارات اللازمة لتحديد ومكافحة خطاب الكراهية والعنصرية والتمييز في تعبيراتهم على الإنترنت.

٨٣- ويعد تحالف الأمم المتحدة للحضارات، المنشأ عام ٢٠٠٥، كياناً تابعاً للمنظمة ومكلفاً بالمساعدة على الحد من العداء وتعزيز الوثام فيما بين الأمم من أجل منع النزاعات والنهوض بالتلاحم الاجتماعي. ويشارك التحالف في مبادرات تتعلق بالتثقيف بوسائل الإعلام والمعلوماتية بهدف تعليم مستخدمي تلك الوسائل كيفية التفسير النقدي للمعلومات الواردة. وتضم تلك المبادرات مركزاً لتبادل المعلومات عن التثقيف بوسائل الإعلام والمعلوماتية (milunesco.unaoc.org)، وإنشاء شبكة عالمية من الجامعات، وتنسيق حلقات العمل الخاصة بالمعلمين والمنشورات.

٨٤- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، قام المجلس الأعلى لوسائل الإعلام في رواندا، بالاشتراك مع المبادرة الأفريقية لوسائل الإعلام وشبكة الصحافة الأخلاقية، بإطلاق حملة "تجاوز مرحلة وسائل الإعلام المحرّضة على الكراهية في أفريقيا"، في موعد وافق الذكرى السنوية العشرين للإبادة الجماعية. وتهدف الحملة إلى تعزيز الصحافة الأخلاقية المتسامحة الجامعة، والإدارة الرشيدة لوسائل الإعلام، والاتصالات المسؤولة من خلال المشهد المعلوماتي المفتوح، وتشمل وثيقة للمبادئ التوجيهية لاختبار خطاب الكراهية في الممارسات الصحفية.

باء- إنشاء مؤسسات متخصصة

٨٥- إن الاهتمام المؤسسي المكرس لقضايا الأقليات، بما في ذلك رصد ما يستهدفها من كراهية ومواجهته، يعد ضرورياً لمنع وقوع الفضائع ولتعزيز الوحدة والاستقرار. بل هو أكثر أهمية في أعقاب أحداث العنف أو النزاعات، في إطار عمليات العدالة الانتقالية والمصالحة.

٨٦- وخلال الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها في كينيا عام ٢٠٠٧، تسبب العنف الناشئ عن خطاب الكراهية والتحريض عليها من قبل قادة سياسيين ودينيين في وسائل الإعلام في وقوع أكثر من ١ ٠٠٠ قتيل ونزوح نصف مليون شخص. ونتيجة لذلك، أنشأت كينيا اللجنة الوطنية للترباط والإدماج، وهي مكلفة بتعزيز الوثام بين الإثنيات والتحقيق في الشكاوى المتعلقة

(٣٢) انظر: www.nohatespeechmovement.org/.

بالتمييز الإثني أو العنصري أو في أي قضية تؤثر على العلاقات فيما بين الإثنيات والأعراق. وتواجه اللجنة خطاب الكراهية من خلال إجراءات تتضمن وضع مبادئ توجيهية لوسائل الإعلام وكتيبات تدريبية لموظفي إنفاذ القانون، وتنظيم حلقات عمل ومؤتمرات.

جيم- تعزيز المعايير الأخلاقية، والهيئات التنظيمية، ومشاركة الأقليات في وسائل الإعلام

٨٧- إن بإمكان وسائل الإعلام أن تشارك بفعالية في مكافحة التحريض على الكراهية والعنف فيها من خلال اعتماد مبادئ ومبادئ توجيهية للصحافة الأخلاقية المسؤولة بهدف تحسين جودة المعلومات وإعداد التقارير من أجل تجنب التحيز والتعصب والتلاعب، وكذلك عن طريق تعزيز التنوع في أوساط العاملين في هذا المجال والاستثمار في التدريب الكافي للإعلاميين.

٨٨- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، اعتمد اتحاد الصحفيين الدولي "إعلان بروكسل"^(٣٣) لمكافحة التحريض على الكراهية والعنف من خلال وسائل الإعلام. ويقدم الإعلان توصيات للصحفيين ونقاباتهم بهدف حماية مبادئ وأخلاقيات الصحافة المسؤولة، بما يشمل إدانة التحريض على الكراهية متى اكتُشف، وضمان معرفة الإعلاميين بمدونات القواعد والمبادئ التوجيهية، وتعزيز تثقيف الصحفيين وتدريبهم، وتشجيع التنوع في وسائل الإعلام.

٨٩- وتضطلع مدونات قواعد السلوك بدور هام في توجيه العاملين في مجال الصحافة بشأن كيفية كتابة التقارير الصحفية بشكل موضوعي ومسؤول. وتشدّد مدونة قواعد السلوك الصحفي في بنن على أنه "يجب على الصحفيين رفض نشر أي تحريض على الكراهية القبلية أو العنصرية أو الدينية. ويجب عليهم مواجهة كل أشكال التمييز" (المادة ١٠). وتعتبر مدونة قواعد الممارسات الخاصة بالإنترنت في سنغافورة المواد التي "تمجد الكراهية أو الفتنة أو التعصب بدوافع إثنية أو عنصرية أو دينية أو تحرض على هذه الأمور أو تقرها" مواد محظورة (المادة ٤(٢)(ز)).

٩٠- وتعمل الهيئات التنظيمية المستقلة، مثل المؤسسات الرقابية والمجالس ومكاتب أمناء المظالم في مجال الإعلام، على رصد التقارير الإعلامية وتحديد المحتوى المخرض على الكراهية والإبلاغ عنه وتعزيز المعايير الأخلاقية. ولكن الهيئات التنظيمية في مجال الإعلام يجب ألا تُخضع المصادر الإعلامية للرقابة دون داع ويجب أن تتمثل للمعايير الدولية. ويراقب مجلس الصحافة في البوسنة والهرسك تطبيق قانون الصحافة والتحقيق في الشكاوى. وفي عام ٢٠١٤، وفي سياق حملة الانتخابات العامة، أطلق المجلس حملة "قف يا خطاب الكراهية!".

(٣٣) انظر: [www.ifj.org/nc/news-single-view/backpid/191/article/ifj-conference-agrees-declaration-to-](http://www.ifj.org/nc/news-single-view/backpid/191/article/ifj-conference-agrees-declaration-to-stand-up-against-hate-speech/)

[stand-up-against-hate-speech/](http://www.ifj.org/nc/news-single-view/backpid/191/article/ifj-conference-agrees-declaration-to-stand-up-against-hate-speech/)

٩١- وبدأت عدة هيئات إعلامية ذاتية التنظيم العمل في أفريقيا، بعضها في بلدان تملك تاريخاً من خطاب الكراهية والتحرير على العنف ضد الأقليات. وقد نشأت لجنة وسائط الإعلام في رواندا في عام ٢٠١٣ بولاية تتمثل في تعزيز الصحافة الأخلاقية والدفاع عن حرية وسائط الإعلام والفصل في الشكاوى المرفوعة ضد تلك الوسائط؛ وقد زعم بعض المعلقين وجود رقابة وقيود خطيرة على الحريات الإعلامية.

٩٢- وتضم الهيئات الإعلامية ذاتية التنظيم في الأمريكتين لجنة الأخلاق التابعة للمجلس الوطني للصحافة في بنما^(٣٤). وتجمع اللجنة الصحفيين وملاك وسائط الإعلام والمجتمع المدني والأكاديميين ومكتب أمين المظالم، وتتلقى الشكاوى المتعلقة بالممارسات الصحفية وتتعامل معها.

٩٣- وتشمل مشاركة الأقليات في المشهد الإعلامي إمكانية عمل الإعلاميين من أبناء الأقليات في وسائط الإعلام، حيث وضع بعضها برامج محددة ودورات للتدريب الداخلي لتوظيف وتدريب العاملين في مجال الإعلام من أبناء الأقليات من أجل تعزيز التنوع الإثني في غرف الأخبار والمكاتب الصحفية.

دال - مبادرات المجتمع المدني من أجل مواجهة خطاب الكراهية

٩٤- وضعت منظمات المجتمع المدني نُهجاً وإجراءات مبتكرة تهدف إلى مكافحة الكراهية في وسائط الإعلام، بما فيها الإنترنت. وتشمل تلك الإجراءات تحديد اتجاهات الكراهية، وتبعية ورصد المواقع الشبكية ذات الخطاب المحرض على الكراهية، وإخطار المجتمعات المحتملة تأثرها أو استهدافها بشأن أنشطة بث الكراهية، والعمل عن كثب مع مقدمي خدمات الإنترنت والوكالات الحكومية من أجل الإبلاغ عن المحتوى المحرض على الكراهية، وتوفير مواد تثقيفية وبرامج تدريبية على الإنترنت.

٩٥- وكان ستوديو إيجامبو (Studio Ijambo) قد بدأ العمل في عام ١٩٩٥ من خلال منظمة البحث عن أرضية مشتركة، لمواجهة العنف بين الإثنيات في بوروندي. واستهدف البرنامج إنشاء منبر لتعزيز الحوار والتسامح من خلال الإذاعة، مقابل البرامج الإذاعية التي تبث خطاب الكراهية وتحرض عليها في رواندا المجاورة. وتستخدم المحطة أشكالاً مختلفة من بينها برامج المناظرات والنقاشات، والمسلسلات الدرامية، والقصص القصيرة، والمدخلات بين القادة السياسيين والشباب، على سبيل المثال. وبعد عشرين عاماً، يعتبر النموذج ناجحاً وتم تكراره في بلدان أفريقية أخرى، من بينها جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث تُستخدم الإذاعة لتعزيز الرسائل البناءة بشأن تسوية النزاعات.

(٣٤) Report of the Expert Workshop for the Americas, Santiago, 12 and 13 October 2011

التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Expression/ICCPR/Santiago/MeetingReportSantagio.pdf

٩٦- ونشأ مشروع أوماتي (Umati) في كينيا بسبب القلق من أن التكنولوجيات المحمولة والرقمية لعبت دوراً محفزاً في العنف الذي أعقب الانتخابات في هذا البلد في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. ويسعى المشروع إلى تحسين فهم استخدام الخطاب الخطير في الفضاء الإلكتروني الكيني، من خلال رصد المدونات والمنتديات والصحف الإلكترونية وفيسبوك وتويتر. وفي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تم تحديد أكثر من ٧٠٠٠ حالة من حالات خطاب الكراهية باللغة الإنكليزية واللغات المحلية. وعُرضت هذه الحالات على المنظمات الكينية الأخرى المسؤولة عن مكافحة خطاب الكراهية.

٩٧- ونشأت حركة بانزاغار (Panzagar) ("حملة خطاب الزهور") في ميانمار في نيسان/أبريل ٢٠١٤ على يد مدون بورمي ناشط في حقوق الإنسان ومهتم بخطاب الكراهية ضد المواطنين المسلمين في وسائط التواصل الاجتماعي. وأطلقت الحركة تحت شعار "ليكون خطابنا معتدلاً حتى نمنع الكراهية بين البشر"، وهي حركة نشطة على شبكات التواصل الاجتماعي.

٩٨- وهناك مجموعة مقرها اليابان واسمها نوريكوي نت (Norikoe Net) تعمل من أجل التغلب على خطاب الكراهية والعنصرية اللذين يستهدفان غالباً الكوريين في اليابان. ووحدت المجموعة قواها مع غيرها من أجل العمل الجماعي على مكافحة العنصرية وخطاب الكراهية وذلك من خلال تنظيم فعاليات واحتجاجات مناهضة لخطاب الكراهية والدفع من أجل سن قانون لمكافحة التمييز في اليابان.

٩٩- وتسعى بعض المبادرات إلى إشراك مقدمي خدمات الإنترنت في مكافحة خطاب الكراهية على الشبكة، من خلال الدعوة إلى تنفيذ آليات إبلاغ عن المواد غير القانونية المنشورة على خدماتهم، وتحديد المحتوى المخرض على الكراهية الذي ينتهك شروط الخدمة أو مدونة قواعد السلوك الخاصة بمقدمي الخدمة، والتماس إزالة هذا المحتوى من مقدمي الخدمة المعنيين. وتعمل رابطة مكافحة التشهير بنشاط في مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت من خلال التعاون الوثيق مع مقدمي خدمات الإنترنت وكذلك مع الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون، وتوفير موارد التدريب والمواد التثقيفية في مجال مكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية.

١٠٠- وشكلت منظمات المجتمع المدني شبكات لمكافحة بث الكراهية على الإنترنت، وحشد الدعم لإصدار تشريع دولي ضد التمييز على الإنترنت، وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات. وتضم الشبكة الدولية لمكافحة بث الكراهية على الإنترنت ١٥ منظمة من بلدان مختلفة بغرض توحيد المنظمات وتمكينها من تعزيز الاحترام والمسؤولية والمواطنة على الإنترنت، وذلك من خلال التصدي لبث الكراهية عبر الإنترنت ونشر الوعي بشأن التمييز على الإنترنت.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

١٠١ - إن الكراهية غالباً ما يتم تشكيلها وتعذيبها وتعهدتها وتوجيهها على يد أفراد بعينهم أو مجموعات معينة ضد أفراد وطوائف أخرى تختلف في الإثنية أو اللغة أو الدين عن الأغلبية السائدة، وعادة ما يكون ذلك لأسباب سياسية أو بسبب تمييز راسخ طويل الأمد. ويمكن لرسائل الكراهية أن تأتي على أرض خصبة حيث توجد مشاكل اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أوسع نطاقاً أو انقسامات في المجتمع. وكثيراً ما تكمن الأسباب الجذرية للكراهية في الاختلاف الإثني أو الديني البحت، ويجب فهمها بشكل أفضل.

١٠٢ - ومن الضروري إدراك الكيفية التي يمكن بها، في الأجل الطويل، لخطاب الكراهية والتحريض عليها أن يتسبباً في تعريض التماسك الاجتماعي للخطر وفي إحداث انقسامات وتوترات طائفية أو تعميق القوائم منها. ويجب على الإجراءات المتخذة لمواجهة خطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية أن تُشرك طوائف الأغلبية، بما يشمل السياسيين والمتقنين والمشاهير وعامة الناس المهمومين بالتمييز والكراهية في مجتمعاتهم، ليضموا صوتهم إلى صوت الأقليات المهمشة والمحرومة في المطالبة بحقوق الإنسان والمساواة والكرامة الإنسانية للجميع. ويجب أن يشمل هذا العمل المنسق اتخاذ خطوات تشريعية واستجابات اجتماعية سريعة وفعالة. فإن لم تواجه حوادث الكراهية بسرعة وفعالية، يمكن أن تصاب الفئات المستهدفة بضرر دائم في اعتزازها بنفس وشعورها بالانتماء داخل مجتمعاتها، ومن ثم يزداد تهميشها. ويمكن لفئات الأغلبية أن تقل حساسيتها تدريجياً للعداء الذي يستهدف الأقليات في مجتمعاتها.

١٠٣ - وتملك وسائل الإعلام التقليدية والمعاصرة إمكانات هائلة في تعزيز المعرفة بالتنوع وفهمه وقبوله. ويمكن أيضاً إساءة استخدام وسائل الإعلام كمثير للوصم والتمييز والإقصاء، بل وفي التحريض على العنف في أسوأ الأحوال. ونظراً لفوريته ونطاقها العالمي وسهولة استخدامها وطابعها التفاعلي وصعوبة تنظيمها، فإن وسائل الإعلام المعاصرة - ولا سيما الوسائط الرقمية الجديدة - قد أصبحت منابر متاحة لنشر خطاب الكراهية.

١٠٤ - وتؤثر عدة عوامل في مدى وانتشار خطاب الكراهية في وسائل الإعلام، بما في ذلك غياب أو عدم وضوح التشريعات الخاصة بمكافحة التحريض على الكراهية، والتصوير السلبي والنمطي للأقليات، والإمكانية المحدودة أمام الأقليات في الوصول إلى وسائل الإعلام وانخفاض تمثيلهم فيها، والتفاوتات الهيكلية، والمشهد المتغير لوسائل الإعلام، وظهور الحركات المتطرفة والشعبوية وأشكالها الأكثر تنظيمًا.

١٠٥ - وتحث المقررة الخاصة الدول على اعتماد تشريعات محلية، بما يتوافق مع المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لحظر أية "دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".

١٠٦- ويجب أن تحترم التشريعات الحق في حرية الكلام والتعبير احتراماً تاماً وأن تتجنب أي تفسير تعسفي أو مسيء لقوانين مكافحة خطاب الكراهية. ويجب على الدول وضع حدود متناسبة لتقييم أشكال التعبير التي قد ترقى إلى مستوى التحريض على الكراهية، بما يشمل الدراسة المتأنية في كل حالة على حدة للسياق، والمتكلم، والنية، والمحتوى، والمدى أو الحجم، وإمكانية أو احتمال حدوث الضرر. ويتعين على التشريعات التي تحظر التحريض على الكراهية أن توفر سبل انتصاف فعالة وكافية للضحايا، بما يشمل سبل انتصاف مدنية للتعويض عن الأضرار، وأن تضمن الحق في التصحيح والرد.

١٠٧- وتدعو المقررة الخاصة جميع الدول إلى اعتماد خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداة أو العنف، عند تنفيذ أو تنقيح إطارها القانوني المحلي بشأن خطاب الكراهية.

١٠٨- وتشدد المقررة الخاصة على وجود عدة سبل ووسائل لمواجهة خطاب الكراهية غير تلك القانونية. فقيام القادة السياسيين والبرلمانيين وأعضاء الأحزاب وغيرهم من الشخصيات العامة وقيادات المجتمع بالإدانة العلنية لخطاب الكراهية يمكن أن يشكل التصورات العامة ويسهم في تحقيق الوحدة والتماسك الاجتماعي. ويلزم أن تجد الأحزاب السياسية الديمقراطية أدوات فعالة واستراتيجيات للتوعية من أجل التصدي لرسائل الكراهية التي تبثها القوى والأحزاب المتطرفة.

١٠٩- ومن المستصوب إنشاء مؤسسات مكرسة لقضايا الأقليات يكون لها ولايات التدريب والرصد واتخاذ الإجراءات فيما يخص القضايا المتعلقة بالعلاقات والوثام بين الطوائف، والتصوير الموضوعي لفئات السكان المتنوعة وإقرار السلام بينها، ولا سيما مواجهة التهديدات ذات الصلة مثل التحريض على الكراهية الدينية أو العنصرية.

١١٠- ويتعين على وسائل الإعلام أن تحافظ على أعلى معايير الصحافة الأخلاقية، وتجنب التصوير النمطي للأفراد والجماعات، وعرض التقارير بأسلوب وقائعي ومحايد. كما ينبغي عليها اعتماد مدونات لقواعد الأخلاق والسلوك من أجل ممارسة وتعزيز المعايير الأخلاقية. وتمثل مشاركة المهنيين من أبناء الأقليات في وسائل الإعلام بجميع الأدوار والمستويات ضرورة لضمان التصوير الموضوعي وغير النمطي للأقليات. ويتعين على تلك الوسائل تنفيذ برامج لتدريب وتوظيف ودعم الإعلاميين المنتمين للأقليات.

١١١- ويتعين أن توفر وسائل الإعلام تدريباً محدداً بشأن قضايا الأقليات للإعلاميين من أجل مساعدة الصحفيين على تحسين التغطية وإعداد تقارير تنسم بالدقة والعمق والاعتماد على المعلومات عن القضايا المتعلقة بالأقليات.

١١٢- وتشجع المقررة الخاصة على إنشاء هيئات وطنية تنظيمية مستقلة تضم ممثلين عن الأقليات، ويكون لها صلاحية رصد خطاب الكراهية في وسائل الإعلام وتلقي التقارير من عامة الناس بشأن خطاب الكراهية، وتلقي الشكاوى ودعمها، وتقديم توصيات.

١١٣- وبينما تلاحظ المقررة الخاصة الصعوبات التقنية والتنفيذية في مكافحة خطاب الكراهية على شبكة الإنترنت، فإنها تشجع الدول على اتخاذ تدابير محددة تشمل تقديم تدريب متخصص لأجهزة إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة، ومواجهة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والتحريض على الكراهية على الإنترنت، وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات على الصعيد الدولي.

١١٤- ويتعين على مقدمي خدمات الإنترنت وضع شروط مفصلة للخدمة ومبادئ توجيهية وإجراءات لإزالة المحتوى المتعلق بخطاب الكراهية والتحريض عليها بمجرد إخطارها وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية، وضمان تنفيذ تلك السياسات بشفافية. وتشجع المقررة الخاصة مقدمي خدمات الإنترنت على التعاون مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة خطاب الكراهية بما يشمل توفير قنوات ملائمة للإبلاغ عن المحتوى غير القانوني المحرض على الكراهية الذي ينشر في خدماتها.

١١٥- ويعد التثقيف من أجل تعزيز التفاهم بين الثقافات والاحترام المتبادل والتسامح فيما بين فئات السكان ضرورياً للقضاء على التصورات النمطية وأوجه التعصب ضد طوائف الأقليات. ويتعين اعتبار التثقيف في مجال حقوق الإنسان جزءاً هاماً من المناهج المدرسية، حيث يمكن أيضاً إدراج تاريخ الأقليات وثقافتها وتقاليدها وكذلك مساهماتها الهامة في إثراء مجتمعاتنا.

١١٦- ويعد التثقيف الخاص بوسائل الإعلام ضرورياً من أجل تزويد الشباب والبالغين بالأدوات والموارد الملائمة لتنمية الفكر النقدي بهدف التساؤل عن دقة المعلومات المقدمة في تلك الوسائل ومدى تحيزها وأثرها. وتوصي المقررة الخاصة بأن تدرج الدول المهام الرئيسية للتثقيف بوسائل الإعلام في المناهج المدرسية بجميع المراحل مع التركيز بشكل خاص على بيئة الإنترنت.

١١٧- وترحب المقررة الخاصة بما يؤديه المجتمع المدني من عمل مشكور من خلال تنظيم حملات التوعية لمكافحة خطاب الكراهية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت. وتشجع الدول على التعاون مع تلك المنظمات والمشاريع ودعمها، بما يشمل تقديم الدعم المالي.